الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد : 171476

تاريخ القرار: 19 أفريل 2018

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة " ******** " في شخص ممثلها القانوني، الكائ ********
، نائبها الأستاذ **** الكائن مكتبه ********

من جهة،

المدّعى عليها: شركة " ********** " في حقّ شركة " ****** " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ********** ، نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه
****

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على المكتوب الوارد من رئيس الهيئة العليا **********
والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 607 بتاريخ 1 نوفمبر 2017 والمتعلّق بإحالة الشّكوى المقدّمة إليه بتاريخ 27 أكتوبر 2017 من شركة " ********** " في شخص ممثّلها القانوني السيّدة ******** ضدّ السيّد *** وقناة " ** " والتي تضمّنت ما يلي:

– أنّ شركة " ********** " هي شركة خاضعة للقانون المصري مختصّة في الإنتاج والتّوزيع الفنّي تنشط في قطاع التّوزيع في تونس منذ سنة 2011، وهي متحصّلة على حقوق بثّ المسلسل التّركي "السّلطانة قسم الجزء الثّا في تونس والتي تمّ اقتناؤها من شركة " **** وهي شركة خاضعة للقانون اللّبناني.

– أنّ شركة " ********* " تعاقدت مع شركة " ******** " في شخص وكيلها السيّد ***** في حقّ شركة " ******** " المالكة لقناة " *** " وتمّ الاتّفاق

على منح هذه القناة حقّ بثّ المسلسل المذكور بالبلاد التّونسيّة. وشمل الاتّفاق أيضا عدّة مسلسلات تركيّة ومصريّة فضلا عن إمضاء عقد تزوّد حصري لمدّة 5 سنوات.

ورغم الاتّفاق الحاصل بين الأطراف المعنيّة، رفض السيّد ***** احترام التزاماته التّعاقديّة خاصّة في ما يتعلّق بخلاص الثّمن المتّفق عليه.

هذا وقد قامت شركة " ********** " بالتّنبيه على القناة المذكورة في إنهاء التّعامل الموجّه لها من طرف الشّركة المالكة الأصليّة لحقوق البثّ، إلاّ أنّها تفاجأت بتدوينة على حساب قناة " **** " المفتوح على موقع التّواصل الاجتماعي "الفايسبوك" تعلّقت بإعلام المشاهدين بامتلاك القناة جميع الحقوق الحصريّة لبثّ مسلسل "السّلطانة قسم الجزء الثّاني" وأنّ أيّ بثّ لهذا المسلسل من طرف أيّة قناة تلفزيّة أخرى يعتبر سطوا على هذه الحقوق، وذلك رغم عدم تحصّلها على الأقراص المحمّل عليها المسلسل ولا حتّى الشّريط الإشهاري الخاصّ به. وجاء كلّ ذلك مباشرة بعد إعلان قناة الحوار التّونسي اقتنائها لحقوق بثّ هذا المسلسل مباشرة من شركة " *** ".

– أنّ شركة " ******* " طلبت من الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري إجبار السيّد **** على الكفّ عن إتيان مثل هذه الممارسات المخالفة للقانون باعتبار أنّه قد تعمّد كذلك إعلان امتلاكه لحقوق بثّ مسلسلات أخرى رغم عدم قيامه بخلاص الثّمن المتعلّق بها.

هذا وقد أرفق رئيس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري مكتوبه بنسخة لمحضري جلستي استماع للسيدة إشراف السّماوي الممثّلة القانونيّة لقناة ******* " بتاريخ 30 أكتوبر 2017 والأستاذ ****** نائب قناة "ا ****** " بتاريخ 1 نوفمبر 2017.

وبعد الاطّلاع على المكتوب الموجّه من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري إلى مجلس المنافسة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 والمتعلّق بإحالة نسخة من المؤيّدات المقدّمة من الأستاذ ******** **ائب قناة " **** " والتي بيّن من خلالها ما يلي:

– أنّ شركة " ** " أكّدت أنّها لم تحل حقوق بثّ المسلسل موضوع النّزاع لأيّ قناة تونسيّة أخرى وكذلك بالنّسبة لحلقاته، وأنّها اشترطت على قناة "ا **** " بثّ المسلسل يوم 6 نوفمبر 2017 بصورة متزامنة مع جميع القنوات الأخرى في باقي البلدان العربيّة.

– أنّ قناة " *** " تولّت السّطو على حقوق البثّ من خلال تحميل حلقات المسلسل من شبكة الأنترنات رغم حصول قناة أخرى منافسة على حقوق البثّ بمقتضى اتّفاق قانوني مع الشّركة المالكة حصريّا لحقوق البثّ والتّوزيع.

وطلب نائب قناة "ا ***** " بناء على ذلك وضع حدّ لهذه الممارسة وذلك بإلزام الشّركة المشتكى بها بعدم بثّ المسلسل موضوع النّزاع والالتزام بمقتضيات القانون.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ **** نائب شركة " ****

" المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2017 والذي جاء فيه أنّ المحكمة الابتدائيّة بتونس قضت استعجاليّا بمنع الشّركة المالكة لقناة " ** " من بثّ المسلسل موضوع النّزاع، كما رفضت طلباتها الرّامية إلى تمكين القناة المذكورة من بثّ حلقات المسلسل.

هذا واعتبر نائب شركة " ********** " أنّ ما أقدمت عليه الشّركة المالكة لقناة " ** " يصنّف في خانة الممارسات المخلّة بالمنافسة الشّريفة والنّزيهة، ضرورة أنّه لا يمكنها بثّ حلقات المسلسل التي تحصّلت عليها بواسطة القرصنة ، وطلب بناء على ذلك قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتسليط العقوبات المستوجبة طبقا لحكام الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار كالحكم بإغلاق الشّركة المالكة لقناة " *** " لمدّة 3 أشهر مع الإذن بالنّفاذ العاجل وحفظ الحقّ بخصوص تعويض الأضرار النّاجمة عن الممارسات المشتكى منها.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 5 أفريل 2018 والذي جاء فيها أنّ الممارسات المثارة تخرج عن الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أفريل 2018، وبها تلا المقرّر السيّد ****** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر الأستاذ فيصل العلاّني نائب شركة "*** " وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر الأستاذ الطيّب بالصّادق نائب قناة "**** " وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ *** نائب قناة " ***** " وبلغه الاستدعاء.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 19 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تولّت شركة " ********** " المدّعية بتاريخ 23 مارس 2018 تقديم مطلب في طرح القضيّة.

وحيث أنّ طلب طرح القضيّة أو التخلّي عنها لا يقيّد المجلس الذّي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث طالما أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنزاع وأنّ مطلب طرح القضيّة ورد واضحا وصريحا، فإنّه تعيّن التّصريح بقبوله.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول مطلب الطّرح.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي والخمّوسي بوعبيدي وسالم بالسّعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**